بين موتيهما اكثر من عدة الامة اكثر من شهرين وخمس ليال
او جهل ما بينهما هل اكثر من عدة الامة او اقل او مساو
فالواجب عليها في الوجهين عدة حرة اربعة اشهر
وعشر وما تستبرا به الامة وهو حيضة ويعتبر كل من
عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم
تر الدم تربصت تسعة اشهر فان لم تره ولم تحس
بريبة حلت مكانها وان زادت ريبتها مكثت اقصى
امد الحمل وانما لزمها مجموع الامرين لانها يحتمل ان
موت سيدها اولا فلا يلزمها شي بسببه لانها في عصمة
زوج لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهي حرة
لزمها اربعة اشهر وعشر وتعتبر من موت الزوج او لا
يلزمها شهران وخمس لانها امة بعد ثم يلزمها
بموت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بخروجها
من عدتها حلت لسيدها لان الموضوع ان بين موتيهما
اكثر من عدة الامة فلاجل هذا الاحتمال الاول الامرين
وحكم ما اذا جهل ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما اكثر
من عدة الامة للاحتياط لاحتمال ان يكون اكثر وان كان
بين موتيهما اقل من عدة الامة بان يكون بينهما شهران
فالواجب عليها عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال
موت السيد اولا ثم موت الزوج عنها وهي حرة وتعتبر من
موت الزوج او لا فانما عليها شهران وخمس ليال
وهي مندرجة في الاربعة وعشر وموت السيد لم
يوجب عليها شيا لانها لم تحل له فلم يجب عليها حيضة
استبرا واختلف اذا كان بين موتيهما قدر عدة
الامة شهرين وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا كان

بينهما

٣٠٥

بينهما اقل من عدة الامة فتكتفي بعدة الحرة كما ذهب
اليه ابن شبلون اذ لم يحصل لها وقت تحل فيه للسيد
او كحكم ما اذا كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة فيجب
عليها الامران وبه فسر ابن يونس المدونة قلت
بحث ولا ينبغي ان يختلف فيه قولان نعم ان قوله
ولم يعلم السابق يصدق بما اذا لم يكن سابق البتة
بان ماتا معا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع
وموضوع هذه المسئلة انما هو ان ماتا متعاقبين
ولكن تارة يعلم السابق وتارة لا يعلم اي واما لو ماتا
معا فلا تحل انها امة الان تنتظر عدة حرة احتياطا
ففي كلامه اجمال لا يليق به والجواب ان مدار هذا العلم
النقل وعلم العقل لا تعلق به الا اذا وافقه نقل ولا نقل
في هذه المسئلة فيما علمته ولما كان الرضاع يحرم ما
حرمه النسب ويندرج فيه حيث ذكر كقوله وحرم
اصوله وفصوله وما ذكر معه شرع في بيان شروطه
وما يتعلق بها فقال **باب** مسائل الرضاع
وبيان ما يحرم وما لا يحرم وهو بفتح الراء وكسرها
مع التاء وتركها وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وهو من
باب سمع وعند اهل نجد من باب ضرب والمراة
مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع
قيل مرضعة ويقال لبن ولبان لبنات ادم وغيره
وانكر اهل اللغة لبن في بنات ادم والحديث
على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن
ادمي لمحل مظنة غذاء اخر لتحريمهم بالسعوط
والحقنة ولا دليل لا مسمى الرضاع قوله عرفا